

التحرير والتنوير

(يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الـ فتنه فلن تملك له من الـ شيئا أولئك الذين لم يرد الـ أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم [40] سماعون للكذب أكالون للسحت) استئناف ابتدائي لتهوين تألب المنافقين واليهود على الكذب والاضطراب في معاملة الرسول صلى الـ عليه وسلم وسوء طواياهم معه بشرح صدر النبي صلى الـ عليه وسلم مما عسى أن يحزنه من طيش اليهود واستخفافهم ونفاق المنافقين .

وافتح الخطاب بأشرف الصفات وهي صفة الرسالة عن الـ .
وسبب نزول هذه الآيات حدث أثناء مدة نزول هذه السورة فعقبت الآيات النازلة قبلها بها .
وسبب نزول هذه الآية وما أشارت إليه هو ما رواه أبو داود والواحدي في أسباب النزول والطبري في تفسيره ما محصله : أن اليهود اختلفوا في حد الزاني " حين زنى فيهم رجل بامرأة من أهل خيبر أو أهل فدك " بين أن يرمم وبين أن يجلد ويحمم اختلافا ألجأهم إلى أن أرسلوا إلى يهود المدينة أن يحكموا رسول الـ في شأن ذلك وقالوا : إن حكم بالتحميم قبلنا حكمه وإن حكم بالرجم فلا تقبلوه وأن رسول الـ قال لأخبارهم بالمدينة : " ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحسن " قالوا : يحمم ويجلد ويطاق به وأن النبي صلى الـ عليه وسلم كذبهم وأعلمهم بأن حكم التوراة هو الرجم على من أحسن فأنكروا فأمر بالتوراة أن تنشر " أي تفتح طياتها وكانوا يلفونها على عود بشكل إسطواني " وجعل بعضهم يقرأها ويضع يده على آية الرجم " أي يقرأها للذين يفهمونها " فقال له رسول الـ : ارفع يدك فرفع يده فإذا تحتها آية الرجم فقال رسول الـ : لأكونن أول من أحى حكم التوراة . فحكم بأن يرمم الرجل والمرأة . وفي روايات أبي داود أن قوله تعالى (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) نزل في شأن ذلك وكذلك روى الواحدي والطبري .

ولم يذكروا شيئا يدل على سبب الإشارة إلى ذكر المنافقين في صدر هذه الآية بقوله (من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) . ولعل المنافقين ممن يبطنون اليهودية كانوا مشاركين لليهود في هذه القضية أو كانوا ينتظرون أن لا يوجد في التوراة حكم رجم الزاني فيتخذوا ذلك عذرا لإظهار ما أبطنوه من الكفر بعله تكذيب الرسول صلى الـ عليه وسلم .

وأحسب أن التجاء اليهود إلى تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك ليس لأنهم يصدقون برسالته ولا لأنهم يعدون حكمه ترجيحاً في اختلافهم ولكن لأنهم يعدونه ولي الأمر في تلك الجهة وما يتبعها . ولهم في قواعد أعمالهم وتقادير أخبارهم أن يطيعوا ولاية الحكم عليهم من غير أهل ملتهم . فلما اختلفوا في حكم دينهم جعلوا الحكم لغير المختلفين لأن حكم ولي الأمر مطاع عندهم . فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جمع بين إلزامهم بموجب تحكيمهم وبين إظهار خطئهم في العدول عن حكم كتابهم ولذلك سماه الله تعالى القسط في قوله (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) .